

تاج العروس من جواهر القاموس

أَي مُتَفَرِّقَةٍ . أَوْ شَمَلَهُمْ خَيْرًا أَوْ شَرًّا كَفَرَحَ : أَصَابَهُمْ ذَلِكَ
وَأَشْمَلَهُمْ شَرًّا : عَمَّهِمْ بِهِ وَلَا يُقَالُ : أَشْمَلَهُمْ خَيْرًا . وَاشْتَمَلَ
فُلَانٌ بِالْثَّوْبِ : أَدَارَهُ عَلَى جَسَدِهِ كُلِّهِ حَتَّى لَا تَخْرُجَ مِنْهُ يَدُهُ
وَقِيلَ : الْاِشْتِمَالُ بِالْثَّوْبِ أَنْ يَلْتَفَّ بِهِ فَيَطُرَحَهُ عَنْ شِمَالِهِ وَفِي
الْحَدِيثِ : نَهَى عَنْ اِشْتِمَالِ الصَّمَاءِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : هُوَ أَنْ يَشْتَمَلَ
بِالْثَّوْبِ حَتَّى يُجَلِّلَ بِهِ جَسَدَهُ وَلَا يَرُفَعُ مِنْهُ جَانِبًا فَيَكُونُ فِيهِ
فُرْجَةٌ تَخْرُجُ مِنْهَا يَدُهُ وَهُوَ التَّلَفُّعُ وَرُبَّمَا اضْطَجَعَ فِيهِ عَلَى هَذِهِ
الْحَالَةِ قَالَ : وَأَمَّا تَفْسِيرُ الْفُقَهَاءِ فَيَقُولُونَ : هُوَ أَنْ يَشْتَمَلَ
بِثَّوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ثُمَّ يَرُفَعُهُ مِنْ أَحَدِ جَانِبَيْهِ فَيَضَعُهُ
عَلَى مَنْدُكَبِهِ وَيَبْدُو مِنْهُ فُرْجَةٌ قَالَ : وَالْفُقَهَاءُ أَعْلَمُ بِالتَّأْوِيلِ فِي
هَذَا وَذَلِكَ أَصَحُّ فِي الْكَلَامِ فَمَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا التَّفْسِيرِ كَرِهَ التَّكْشُفَ
وإِبْدَاءَ الْعَوْرَةِ وَمَنْ فَسَّرَهُ تَفْسِيرَ أَهْلِ اللَّغَةِ كَرِهَ أَنْ
يَتَزَمَّ لَ بِهِ شَامِلًا جَسَدَهُ مَخَافَةَ أَنْ يُدْفَعَ إِلَى حَالَةٍ سَادَّةٍ لِيَنْفَسِمَ
فِيهِ لَيْكَ وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : اِشْتِمَالُ الصَّمَاءِ أَنْ يُجَلِّلَ جَسَدَهُ كُلَّهُ
بِالْكِسَاءِ أَوْ بِالْإِزَارِ . وَمَنْ الْمَجَازُ : اِشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ : أَي أَحَاطَ بِهِ
إِحْاطَةَ الْكِسَاءِ عَلَى الْجَسَدِ . وَالشَّمْلَةُ بِالْكَسْرِ هَكَذَا فِي النَّسَخِ وَسَقَطَ
فِي بَعْضِهَا قَوْلُهُ : بِالْكَسْرِ : هَيْئَةُ اِشْتِمَالِ وَالْكَسْرُ فِي أَلْفَاظِ الْهَيْئَاتِ
قِيَاسٌ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِيمَا بَعْدُ وَبِالْفَتْحِ . وَقَدْ اعْتَرَضَ مُلَّاَّ عَلِي فِي
نَامُوسِهِ حَيْثُ طَنَّ أَنْ الشَّمْلَةَ هُنَا بِالْفَتْحِ لَكَوْنِهِ أَطْلَاقَهُ عَنِ الضَّبْطِ
وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ كَمَا يَطَّهَّرُ لَكَ عِنْدَ التَّامُّلِ . وَالشَّمْلَةُ الصَّمَاءُ :
الَّتِي لَيْسَ تَحْتَهَا قَمِيصٌ وَلَا سَرَاوِيلٌ وَكُرْهَتِ الصَّلَاةُ فِيهَا أَيْضًا سِوَا تِي
ذِكْرُهَا فِي حَرْفِ الْمِيمِ فِي ص م م إِنْ شَاءَ ۞ تَعَالَى . وَالشَّمْلَةُ بِالْفَتْحِ :
كِسَاءٌ دُونَ الْقَطِيفَةِ يُشْتَمَلُ بِهِ كَالْمِشْمَلِ الْمِشْمَلَةُ بِالْكَسْرِ
أَوْ لِيَهْمَا وَلَوْ قَالَ : بَكَسْرِهِمَا لَكَفَى وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الشَّمْلَةُ عِنْدَ
الْعَرَبِ : مِئْزَرٌ مِنْ صُوفٍ أَوْ شَعَرٍ يُؤْتَزَرُ بِهِ فَإِذَا لُفِّقَ لِفَقَيْنِ فَهِيَ
مِشْمَلَةٌ يُشْتَمَلُ بِهَا الرَّجُلُ إِذَا نَامَ بِاللَّيْلِ وَجَمْعُ الشَّمْلَةِ شِمَالٌ
بِالْكَسْرِ وَمِنْهُ قَوْلُ عَلِيٍّ رَضِيَ ۞ تَعَالَى عَنْهُ لِلْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ الْكِنْدِيِّ

: إِرْزِي لِأَجْدُ بَذَّةَ الْغَزَلِ مِنْكَ فَسُئِلَ رَضِيَّاهُ عَنْهُ فَقَالَ : كَانَ أَبُوهُ
يَنْسُجُ الشَّحَالَ بِالْيَمِينِ وَيُرْوِي بِالْيَمَانِ . وَعَلَى الرَّوَايَةِ الْأُولَى فَمَا
أَحْسَنَهَا وَأَلْطَفَهَا بِلَاغَةً وَأَفْصَحَهَا . وَقَالَ اللَّيْثُ : الْمِشْمَلَةُ
وَالْمِشْمَلُ : كِسَاءٌ لَهُ خَمْلٌ مُتَفَرِّقٌ يُلْتَخَفُ بِهِ دُونَ الْقَطِيفَةِ
وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرَرٍ : .

مَا رَأَيْنَا لِرِغْرَابٍ مَثَلًا ... إِذْ بَعَثْنَاهُ يَدِي بِالْمِشْمَلَةِ .
غَيْرَ فِئْدٍ أَرْسَلُوهُ قَابِيسًا ... فَتَوَى حَوْلًا وَسَبَّ الْعَجَلَةَ